الأمم المتحدة

A/AC.182/2020/L.3

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 February 2020
Arabic
Original: English

اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

18-26 شباط/فبراير 2020

مشروع التقرير

المقررة: السيدة أليس **لونغو** (رومانيا)

ثانيا – صون السلام والأمن الدوليين

باء – تقرير الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها

1 – أُشير إلى مسألة تقرير الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها (انظر قرار الجمعية العامة 115/64، المرفق) خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين 293 و 294 اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في 18 شباط/فبراير، وأثناء الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، المعقودة في 19 شباط/فبراير.

2 – وفي أثناء التبادل العام للآراء وخلال الجلسة الأولى للفريق العام الجامع، كرّر عدد من الوفود الإعراب عن قلقه بشأن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وجرى التأكيد على ضرورة ألا تُعتمد الجزاءات عشوائيا أو تُستخدم كأدوات تعوزها الدقة ترمي إلى إنزال المعاناة بالفئات الضعيفة في البلد المستهدف وعلى ضرورة ألا يكون الهدف منها معاقبة السكان أو الاقتصاص منهم بطريقة أخرى.

3 – وشددت وفود عديدة على ضرورة أن يكون تقرير وتنفيذ الجزاءات، هي وجميع تدابير مكافحة الإرهاب، وفقا لأحكام الميثاق والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. وجرى التأكيد على ضرورة أن تنفذ الجزاءات بطريقة تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان امتثالا تاما من خلال ضمان أن تكون إجراءات الجزاءات نزيهة وواضحة وأن تحترم حقوق الأشخاص الخاضعين للجزاءات. وأشير في هذا الصدد إلى الدور الهام الذي يضطلع به مكتب أمين المظالم المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن 1904 (2009) وضرورة قيام المجلس بتحسين معاييره المتعلقة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة. وأعيد التأكيد على عدم اللجوء إلى فرض الجزاءات إلّا كملاذ أخير عند وجود خطر يتهدد السلام والأمن الدوليين، أو وقوع انتهاك للسلام، أو ارتكاب عمل عدواني،

250220 240220 20-00890 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وذلك وفق أحكام الميثاق واستنادا إلى أدلة. وأشير أيضا إلى أن الجزاءات لا تنطبق كتدبير وقائي وأنها ينبغي أن تستند إلى استنفاد أو عدم كفاية جميع الوسائل السلمية الأخرى، في حين يمكن أيضا النظر في خيار فرض جزاءات مشروطة. وجرى التأكيد على ضرورة أن تحدّد أهداف نظم الجزاءات بوضوح، وأن تستند إلى أسس قانونية متينة وأن تفرض بإطار زمني واضح، وضرورة أن تخضع الجزاءات للرصد والاستعراض الدوري وأن تُرفع بمجرد أن تتحقق أهدافها. وأشير كذلك إلى أن الجزاءات ينبغي ألا تعوق وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين. وأعاد بعض الوفود تأكيد قلقه من فرض الجزاءات من جانب واحد انتهاكا لأحكام القانون الدولي وسيادة القانون على الصعيد الدولي. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذه الجزاءات كثيرا ما تُفرض، في الممارسة العملية، نتيجة لتطبيق القوانين الوطنية خارج الحدود الإقليمية تطبيقا يخلّف آثارا خارج الحدود الإقليمية تمس كذلك دولا ثالثة ويتجاهل سيادة الدول والمبادئ الواردة في الميثاق. وفي هذا الصدد، أشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان (A/74/165).

4 - وكرر عدد من الوفود التأكيد على أنّ الجزاءات تشكل أداة مهمة في إطار الميثاق فيما يتعلق بضمان صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما. وجرى التأكيد إضافة إلى ذلك على أن الجزاءات، عندما تطبق بطريقة محددة الهدف، يمكن أن تزيد الكفاءة في بلوغ أهدافها المتفق عليها، فتتقلص بذلك آثارها السلبية وعواقبها غير المقصودة على رفاه السكان المدنيين والأطراف الثالثة.

5 - ورحب عدد من الوفود بدأب الأمانة العامة على تنظيم إحاطات منتظمة بشأن الوثيقة المعنونة ”توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“، والمرفقة بقرار الجمعية العامة 115/64، التي اعتُمدت على أساس أعمال اللجنة الخاصة. وجرى الترحيب بالوعي المتزايد داخل منظومة الأمم المتحدة بقضايا التنفيذ وزيادة شفافية لجان الجزاءات وتجاوبها في توفير التوجيه بشأن تنفيذ الجزاءات. وأشير إلى ضرورة أن تطور الأمانة العامة قدرتها على التقييم الصحيح للآثار الجانبية غير المقصودة للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، لأن تلك القدرات لم تطوّر بصورة كافية في الماضي، من أجل إجراء تقييم كامل للعواقب الاجتماعية الاقتصادية والإنسانية لنظم الجزاءات التي تفرضها المنظمة على المديين القريب والبعيد. وأشارت بعض الوفود إلى زيادة الحوار بين المنظمة والقطاع الخاص بشأن الجزاءات ومشروع المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات وشجعت على زيادة هذا الحوار.

إحاطة

6 - استمع الفريق العامل الجامع في جلسته الأولى إلى إحاطة قدمها ممثل عن إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بشأن الوثيقة المرفقة بقرار الجمعية العامة 115/64، وفقا لما طلبته الجمعية في الفقرة 4 من قرارها 190/74. وقدّم الممثل معلومات عن عناصر الوثيقة ومعلومات عامة عن نظم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، ودور لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء في تنفيذ الجزاءات، ومسائل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالجزاءات، وآليات الرصد والاستعراض، والتطورات الأخيرة في تنفيذ نظم الجزاءات في أعقاب الطلبات التي قدمتها اللجنة الخاصة في دورتها السابقة. وردّ أيضا على الأسئلة المقدمة

من الوفود بشأن عدة جوانب من نظم الجزاءات. وأشار إلى أن هناك معلومات ذات صلة متاحة أيضا على الموقع الشبكي لمجلس الأمن، ولا سيما في صحائف الوقائع المتعلقة بالأجهزة الفرعية للمجلس[1].

7 - وأعربت الوفود عموما عن تقديرها للإحاطة والجهود المبذولة من أجل تعزيز شفافية الإجراءات المتعلقة بالجزاءات واتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

8 - وفي حين تم الترحيب باستراتيجية وأنشطة التدريب المتعلقة بالجزاءات، فقد شُجعت الأمانة العامة على توفير فرص تدريب إضافية، بمزيد من اللغات، فضلا عن إقامة المزيد من الشراكات مع القطاع الخاص وعلى الصعيد الإقليمي. وفي هذا الصدد، أبرز ممثل إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، كمثال على ذلك، التدريب الذي قُدم مؤخرا بالتعاون مع معهد الدراسات العليا الدولية والإنمائية في جنيف. وأشار أيضا إلى الخطط الرامية إلى زيادة توافر التدريب باللغات الأخرى وإتاحة هذا التدريب بصورة متزايدة على الصعيد الإقليمي بدعم من الدول الأعضاء. ووجه الانتباه إلى مزيد من الخطط الرامية إلى تعميق المشاركة مع القطاع الخاص.

9 - وسُئلت الأمانة العامة عن الكيفية التي يمكن بها زيادة تحسين اتباع الإجراءات القانونية الواجبة والشفافية في نظم الجزاءات. وفيما يتعلق بأمين المظالم للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، أوضح ممثل إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أن جهودا قد بذلت لتعزيز مكتب أمين المظالم وتطوير إجراءات اتّباع الأصول القانونية الواجبة. وأشار إلى وجود مقترحات مختلفة في هذا الصدد، بما في ذلك ضمان مواصلة تجهيز الطلبات في الحالات التي يكون فيها أمين المظالم، على سبيل المثال، غير قادر مؤقتا على أداء المهام ذات الصلة، أو إذا أصبح المنصب شاغرا. ويمكن أيضا تعديل أساليب عمل مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة، وذلك على سبيل المثال بالسماح بإجراء مشاورات أوسع نطاقا مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بإجراءات الرفع من القائمة.

10 - وطُلب إلى الأمانة العامة أن توضح الاختلافات في أساليب العمل بين أمين المظالم ومركز التنسيق، وأن تقدم أيضا معلومات عن المركز التعاقدي لأمين المظالم وأعضاء أفرقة الخبراء. وأشار ممثل إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام إلى وجود اختلافات كبيرة، بما في ذلك في قدرة أمين المظالم على الدخول شخصيا في حوار مع مقدمي الالتماسات، واستعراض سلوك الأفراد المدرجين في القائمة وتقديم توصية إلى لجنة الجزاءات. وذكّر أن الأمانة العامة تستعرض منذ فترة المركز التعاقدي لأمين المظالم وأعضاء أفرقة الخبراء بغية إدخال تحسينات.

11 - وطُلب إلى الأمانة العامة أن توضح التدابير العملية التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة لتمكين المنظمات الإنسانية من الاضطلاع بأنشطتها دون أن تواجه عقبات ناشئة عن نظم الجزاءات. وأشار ممثل إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام إلى أن نظم الجزاءات تشمل عموما استثناءات، وفي بعض الحالات أيضا، ”حالات خروج عنها“ لأغراض الأنشطة الإنسانية. واقترح القيام بمزيد من العمل لتوضيح طبيعة الاستثناءات لتجنب الإفراط في الامتثال.

---

(1) متاحة على www.un.org/securitycouncil/sanctions/information.